

قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١

١٩٩١/١١/٦

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩ م . أصدر مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني القانون الآتي نصه
١. يسمى هذا القانون "قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١ م" .
٢. يلغى قانون المجلس القومي للبحوث لسنة ١٩٧٧ ، على ألا يترتب على الغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل تلك اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
٣. تفسير
- في هذا القانون ما لم يقتضى السياق معنى آخر :
- "الباحث"
- يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث أو أستاذ باحث مشارك أو أستاذ باحث مساعد أو باحث أو حسب مرتبة معادلة فيما يقره المجلس .
- "الراعي"
- يقصد به راعي المركز المنصوص عليه في المادة (٥) .
- "رئيس المجلس"
- يقصد به رئيس مجلس المركز المعين بموجب أحكام المادة (١٢) (١)
- "طلاب البحوث"
- يقصد بهم الأشخاص المسجلون في المركز لإجراء بحوث يقصد بها الحصول على إجازة علمية مما يمنحه المجلس العلمي .
- "العاملون"
- يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظفون والعمال بالمركز
- "القسم"
- يقصد به أى وحدة بحثية أو وحدة تدريب يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من المجلس العلمي وفقاً للنظم الأساسية .
- "اللجنة"
- يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣
- "اللوائح"
- يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو المجلس العلمي وفقاً لأحكام هذا القانون .
- "المجلس"
- يقصد به مجلس المركز المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١)
- "المجلس العلمي"
- يقصد به المجلس العلمي للمركز المنشأ بموجب أحكام المادة ١٩
- "المدير"
- يقصد به مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٥
- "مدير المعهد أو مدير الهيئة"
- يقصد به مدير المعهد أو مدير الهيئة المعين بموجب أحكام المادة

"المركز"	يقصد به المركز القومي للبحوث المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٤ (١)
"مساعدو الباحثين"	يقصد بهم الأشخاص المعينون فى وظيفة مساعد باحث حسب النظم الأساسية
"المعاهد"	يقصد بها المعاهد البحثية المتخصصة التى تضم عدداً من الأقسام أو الوحدات
"نائب المدير"	يقصد به الشخص المعين نائباً لمدير المركز وفقاً لأحكام المادة ١٧ (١)
"النظم الأساسية"	يقصد بها النظم الأساسية التى يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون
"الهيئة"	يقصد بها أى هيئة بحثية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وتضم عدداً من الأقسام أو الوحدات حسب ما يحدده المجلس فى النظام الأساسى بناء على توصية بذلك من المجلس العلمى .
"الوحدة"	يقصد بها أى وحدة بحث أو وحدة تدريب مستقلة تنشأ داخل المعهد .
"الوزير"	يقصد به وزير العلوم والتكنولوجيا .
"الوكيل"	يقصد به وكيل المركز المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١)

الفصل الثانى

المركز

١. إنشاء المركز
٢. إنشاء مركز يسمى المركز القومى للبحوث وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون له الحق فى التقاضى باسمه .
٣. يكون مقر المركز بمدينة الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً فى أى من الولايات .
٤. يكون رأس الدولة راعياً للمركز .
٥. يتكون المركز من المجلس والعاملين وطلاب البحوث والأشخاص الحائزين على إجازة علمية من المركز .
٦. يهدف المركز إلى إجراء البحوث العلمية والتطبيقية لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار سياسة الدولة ، كما يهدف إلى المساهمة فى تطوير البحوث العلمية والتقنية فى السودان ودعمها وتنظيم مناهجها وإقتراح السياسات العامة لها .
٧. أهداف المركز
٨. ١. يهدف المركز إلى إجراء البحوث العلمية والتطبيقية لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار سياسة الدولة ، كما يهدف إلى المساهمة فى تطوير البحوث العلمية والتقنية فى السودان ودعمها وتنظيم مناهجها وإقتراح السياسات العامة لها .
٩. ٢. مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون للمركز الأهداف الآتية :
 - أ. إقتراح السياسات العلمية والتقنية العامة التى تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد .

- ب. إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بأهداف التنمية .
- ج. تشجيع البحث العلمى وتطويره فى المجالات التى تدخل فى إختصاصه .
- د. توفير الدعم للبحوث التى تتفق مع سياسات المركز وخطته وتقديم المساعدة للباحثين فى حدود إمكانياته .
- هـ. العمل على نقل وتوطين التقنية الملائمة وتطويرها .
- و. تأهيل وتدريب الباحثين بالمركز ومساعدتهم والمساعدة فى تدريب العاملين فى المجالات البحثية والعلمية الأخرى التى تدخل فى مجال إختصاصاته .
- ز. تشجيع النشر العلمى والتوثيق فى المجالات العلمية والتقنية .
- ح. تقديم المشورة لأجهزة الدولة ولهيات القطاع الخاص فى مجالات تخصصه متى ما طلب ذلك أو بمبادرة منه .
- ط. تشجيع القطاع الخاص على تبني البحوث التطبيقية ونتائجها وتطوير إستخدام التقنيات فى المجالات الصناعية والخدمية .
- ي. إشاعة روح الإبداع والكشف والإختراع وتشجيعها والسعى لتحقيق الريادة العلمية.
- ك. توثيق علائق التعاون بين مؤسسات العلم والبحث العلمى ومجامعه داخل السودان وخارجه خاصة فى الدول العربية والإسلامية والأفريقية .
- ل. الدعوة إلى تأكيد أخلاقيات البحث العلمى والتزام قيم الإيمان والخير والفضيلة وتأسيس البحث العلمى وربطه بتراث الأمة الحضارى .

الفصل الثالث

أجهزة المركز

٨. إنشاء مجلس المركز وتشكيله
١. ينشأ مجلس يسمى "مجلس المركز" ويشكل على الوجه الآتى :
- أ. رئيس المجلس
- ب. أعضاء بحكم مناصبهم وهم :
- أولاً : المدير
- ثانياً : نائب المدير
- ثالثاً : الوكيل ويكون مقررًا للمجلس
- رابعاً : مديرو المعاهد والهيئات
- خامساً : المراقب المالى
- ج. أعضاء مختارون وهم :

- أولاً : عضوان اثنان يمثلان الباحثين بالمركز تحدد اللوائح كيفية إختيارهما
- ثانياً : عضو واحد يمثل طلاب البحوث بالمركز .
- ثالثاً : عضو يمثل الفنيين وعضو واحد يمثل الموظفين وعضو واحد يمثل العمال بالمركز تحدد اللوائح كيفية إختيارهم .
- رابعاً : الأمين العام للمجلس القومى للبحث العلمى
- خامساً : ستة من مديرى الجامعات السودانية يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير .
- سادساً : الوكيل الأول لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى .
- سابعاً : خمسة من الوكلاء الاوائل بالوزارات ذات الصلة يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير .
- ثامناً : خمسة أعضاء يمثلون الهيئات البحثية فى البلاد يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير .
- تاسعاً : ثلاثة اعضاء من خارج المركز من ذوى الأهلية العلمية والإهتمام بالبحث العلمى يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير .
- عاشراً : ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص بالمجلس .
٢. تكون مدة العضوية للأعضاء المختارين أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية .
٣. تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

٩. إختصاصات المجلس وسلطاته
١. يعمل المجلس على تحقيق أهداف المركز ويكون له نيابة عن المركز وباسمه الحق فى القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه فى إطار السياسة القومية
٢. مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:
- أ. إجازة مقترحات الموازنة السنوية العامة للمركز وميزانية التنمية التى ترفعها اليه اللجنة .
- ب. إنشاء ما يكون ضرورياً من معاهد وهيئات وأقسام ووحدات بالمركز وله الحق فى ضمها أو تقسيمها أو إلغائها وتحديد أماكنها داخل القطر بناء على توصية المجلس العلمى .
- ج. إنشاء وحدات أو مراكز خاصة بالتوثيق العلمى والاحصاءات والمعلومات العلمية والحاسبات وما يكون ضرورياً فى مختلف المجالات العلمية والبحثية .

- د. إنشاء الوظائف التى يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وتحديد الشروط التى بمقتضاها يتم التعيين والترقى والمحاسبة وذلك وفقاً للوائح والنظم السارية فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- هـ. إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء البحثى والإدارى والمالى للمركز .
- و. إجازة البرامج التدريبية مما تقدمه للمركز الهيئات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية ومؤسسات الدول الأجنبية فى مجال تدريب الخبراء بما يساعد على تحقيق اهداف المركز .
- ز. تقديم المشورة للدولة أو لأى من أجهزتها أو مؤسساتها العامة فى أى موضوع يتصل بالبحث العلمى متى ما طلب منه ذلك أو بمبادرة منه .
- ح. وضع الأسس المناسبة للتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية فى داخل البلاد وخارجها.
- ط. وضع الاسس والضوابط لحقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وتنظيم حقوق النشر للباحثين .
- ي. وضع أسس التعاقد مع أى هيئة أو شخص من غير العاملين بالمركز لاجراء أى بحث أو دراسة يرى المركز ضرورة إجرائها
- ك. التملك باسم المركز لأى أموال منقولة أو أى عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس العلمى بإصدار أى توجيهات فى هذا الشأن .
- ل. تنمية أموال المركز وإستثمارها عن طريق المساهمة فى شركات أو شركات أو أى مشروعات أخرى والتصرف فى عائدها مع مراعاة حق المجلس العلمى بإصدار أى توجيهات فى هذا الشأن .
- م. قبول الهبات أو الحوالات أو الوصايا أو سواها من نقود أو أموال أخرى والاحتفاظ بها والتعامل فيها بنقلها أو دفعها أو إستعمالها أو التصرف فيها لتحقيق أى من أهداف المركز على أن تراعى شروط الواهب وعدم استغلالها بالصرف على الفصل الأول من الموازنة .
- ن. إبرام الاتفاقيات والعقود واللازمة أو المناسبة لتحقيق أهداف المركز .
- س. التعاقد للحصول على قروض بضمان أى منقولات أو عقارات يملكها .
- ع. إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ف. تفويض أى من سلطاته لرئيسه أو المجلس العلمى أو أى من لجانته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الاساسية .

- ص.تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لأداء أعماله متى ما رأى ذلك ضرورياً .
- مسئولية المجلس ١٠ .
- ١ . اجتماعات المجلس ١١ .
- ٢ .
- ٣ .
- ٤ .
- ٥ .
- ١ . رئيس المجلس ١٢ .
- ٢ .
- أ. رئاسة إجتماعات المجلس
- ب. إتخاذ المبادرات التي تساعد فى تحقيق أهداف المركز
- ج. المساعدة فى كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المركز والمؤسسات والهيئات الأخرى
- ١٣ . انشاء اللجنة وتشكيلها
- أ. رئيس المجلس
- ب. المدير
- ج. الوكيل
- د. نائب المدير
- هـ. المراقب المالى
- و. أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل المركز
- ز. أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج المركز على أن يكون من بينهم ممثل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى .
- ١٤ . اختصاصات اللجنة وسلطاتها
- أ. اعداد مقترحات موازنة المركز ، وتقديمها الى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات المركز عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات ، وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أى تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس .

- ب. النظر فى أى موضوع إدارى أو مالى يخص المركز يقدمه المدير أو المجلس .
ج. دعوة أى شخص لحضور أى من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير ١٥ . يكون للمركز مدير يعينه الراعى ممن هم فى مرتبة الأستاذية بناء على توصية من الوزير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية .

إختصاصات ١٦ . المدير هو المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه الواردة فى هذا القانون فى إطار النظم واللوائح السارية ويكون مسئولاً أمام الراعى عن طريق الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

أ. العمل على ترقية الأداء البحثى والإدارى والمالى للمركز وتجويد مفهوم إدارته وأساليبه وابتداع الوسائل والطرق التى تكفل حسن استغلال إمكانياته وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس .

ب. الحفاظ على النظام بالمركز .
ج. رئاسة المجلس العلمى واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين الباحثين وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية .

د. تمثيل المركز والتحدث باسمه أمام الهيئات والجهات الأخرى .
هـ. تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء المركز البحثى والإدارى والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه .

نائب المدير ١٧ . أ. يكون للمركز نائب المدير يعينه الراعى من ذوى الأهلية العلمية العالية بناء على توصية بذلك من الوزير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية .

ب. يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وتكون له الإختصاصات التى تحددها النظم الأساسية .

ج. يقوم نائب المدير بأعباء المدير فى حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل ١٨ . ١. يعين رئيس المجلس بناء على توصية المدير وكيلاً للمركز وفقاً لأحكام اللوائح .

٣. يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

٤. يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للمركز وفقاً للنظم واللوائح الأساسية .

٥. يقوم الوكيل بتنظيم حسابات المركز والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح .

٦. يحتفظ الوكيل بالخاتم العام للمركز ويسجل خاص لجميع ممتلكات المركز المنقولة والثابتة .

١٩. إنشاء المجلس العلمي

ينشأ في المركز مجلس علمي ويشكل علي الوجه الآتي :

أ. المدير

رئيساً

ب. نائب المدير

عضواً

ج. الوكيل

عضواً ومقرراً

د. مديرو المعاهد والهيئات

أعضاء

هـ. رؤساء الاقسام والوحدات

أعضاء

و. الباحثون في درجة الأستاذية

أعضاء

ز. مدير النشر والاعلام بالمركز

عضواً

ح. ممثلان للباحثين بالمركز

أعضاء

ط. ممثلان لطلاب البحوث بالمركز

عضواً

٢٠. يختص المجلس العلمي بكل ما من شأنه دعم البحث العلمي وتحقيق الاستغلال

المجلس العلمي الأمثل للبحوث والعلوم والتقنية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس وسلطاته

العلمي الإختصاصات الآتية:

أ. إجازة اقتراحات السياسات العلمية والتقنية التي ترفع من المعاهد والهيئات والوحدات

ب. إجازة الخطة العامة والاسبقيات للبحث العلمي ونقل التقنية وتوطينها

ج. إجازة برامج وخطط البحث في المعاهد و الهيئات

د. رفع توصية للمجلس لانشاء أي معهد أوهيئة أو قسم جديد أو الغاء أي منها أو دمجها

أو تقسيمها

هـ. وضع أو إقتراح أسس تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر والتوثيق العلمي

و. إجازة وإقتراح الخطط والبرامج اللازمة للتدريب بالمعاهد والهيئات والوحدات

ز. وضع اسس تكريم العلماء والباحثون ومنح الجوائز التقديرية للعلماء في المجالات

المختلفة

ح. إقتراح شروط خدمة الباحثين وأسس تعيينهم وترقياتهم وخطط تدريبهم ورفع توصيات

بشأنها للمجلس

ط. إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية أو لجان خاصة دائمة أو مؤقتة لتحقيق

أهدافه وتفويضها ما يراه مناسباً من إختصاصات .

ي. إصدار اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته .

٢١. إجتماعات المجلس العلمي
١. يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهرين على الأقل في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ

٢. يتأأس نائب المدير اجتماعات المجلس العلمي في حالة غياب المدير

٣. يجوز للمجلس العلمي أو رئيسه دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت

٤. يصدر المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس العلمي صوت مرجح

٢٢. مديرو المعاهد والهيئات
١. يكون لكل معهد أو هيئة مدير يعينه رئيس المجلس بناء علي توصية بذلك من المدير ويراعى في اختياره علو مرتبة العلمية وطول خدمته

٢. يشغل مدير المعهد أو الهيئة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفتره ثانية

٣. يكون مدير المعهد أو الهيئة مسئولاً لدي المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب النظم الأساسية

٤. يرأس مدير المعهد مجلس المعهد ويرأس مدير الهيئة مجلس الهيئة

٢٣. رؤساء الاقسام أو وحدات التدريب
١. يكون لكل قسم أو وحدة رئيس يعينه المدير بناءً علي توصيه بذلك من المدير ويراعى في اختياره المرتبة العلمية وطول مدة الخدمة

٢. يشغل رئيس القسم أو الوحدة منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه

٣. يكون رئيس القسم أو الوحدة مسئولاً لدي المدير عن طريق مدير المعهد أو الهيئة فيما يسند إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح

٢٤. مجالس المعاهد والهيئات
١. يكون لكل معهد أو هيئة مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للنظم الأساسية واللوائح

٢. يكون لمجلس المعهد أو الهيئة بالإضافة إلى الإختصاصات الممنوحة له بموجب النظم الأساسية واللوائح الإختصاصات الآتية :

أ. إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج البحث وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفه ورفع التوصيات للمجلس العلمي

ب. تقديم التوصيات للمجلس العلمي حول اللوائح المتعلقة بمناهج البحث والتدريب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي

ج. رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح البراءات والجوائز التقديرية للباحثين بالمعهد أو خارجه

د. النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسب ما يحيله إليه المدير أو المجلس العلمي.

- هـ. إصدار لوائح تنظيمية لا تتعارض مع أى لوائح صادرة من المجلس
٢٥. مجالس الأقسام ١. ينشأ في كل قسم أو وحدة مجلس يرأسه رئيس القسم أو الوحدة وتشكل عضوية القسم أو الوحدة من جميع الباحثين بالقسم أو الوحدة.
٢. يقوم مجلس القسم أو الوحدة بتنظيم النشاط البحثي والإداري وذلك بالإضافة إلي ما تحدده له اللوائح والنظم الأساسية من مهام .

الفصل الرابع

أحكام مالية

٢٦. الموارد المالية تكون للمركز الموارد المالية التالية:
- أ. ما تخصصه له الدولة من إعتمادات أو خلافه
- ب. الهبات والوصايا والإعانات والحوالات والمنح أو سواها
- ج. الرسوم التي يتحصل عليها مقابل خدماته وفقاً لما تقرره اللوائح
- د. ما يقترضه من أموال
٢٧. الميزانية السنوية ١. تكون للمركز ميزانية مستقلة
٢. يعد المدير التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات ويقدمها للمجلس للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها
٢٨. الحسابات والمراجعة ١. يجب علي المركز أن يحتفظ بالحسابات وسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعماله وأن يقوم بإعداد بيان لحساباته سنوياً.
٢. يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات المركز سنوياً
٣. يقدم المدير ميزانية المركز وتقرير المراجع العام امام المجلس

الفصل الخامس

أحكام ختامية

٢٩. أبحاث واكتشافات ١. جميع الأبحاث والدراسات والاكتشافات والاختراعات التي ينجزها الباحثون موظفي المركز من العاملين بالمركز أثناء تأدية أعمالهم تكون ملكاً للمركز ولا يجوز نشرها أو التصرف فيها إلا بأذن مكتوب من المدير .
٢. يجوز للمجلس أن يدفع لأى من العاملين يقوم بأى بحث أو اكتشاف أو اختراع أو تحسين أو لأى شخص يقوم بأى شئ من ذلك تحت إشراف المركز أو مسؤوليته ، مكافأة أو أن يخصصه بأى جزء من الأرباح التي يتحصل عليها المركز نتيجة لذلك .
٣. يجوز للمدير أن يحضر أي اجتماع لمجالس المعاهد والأقسام كما يجوز له أن يحضر جلسات أى لجنة تشكل بموجب اللوائح ويكون له الحق المشاركة

في المداولات والتصويت .

- استعمال المواد ٣٠. يجوز للعاملين دون حاجة إلي ترخيص أو اذن أو موافقة مما يقتضيه أي قانون وغيرها دون آخر أن يستعملوا أو يحفظوا لأغراض العمل في المباني التي يشغلها المركز أي الحاجة الي مواد أو معدات أو تركيبات مما يكون لازماً أو مرغوباً فيه لتحقيق تلك الأغراض
- ترخيص وفقاً للوائح
- تحديد مسئولية ٣١. علي العاملين حماية ممتلكات المركز من أى كسر أو تلف أو فقد أو سوء استعمال العاملين
- سرية المعلومات ٣٢. لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو المعاهد المتخصصة أو الأقسام أو الوحدات أو لأي موظف تابع للمركز أن يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلي علمه بحكم عمله في المركز ، وتقرر المعاهد المتخصصة أو المدير أنها سرية .
- سلطة إصدار ٣٣. يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه اللوائح والنظم الأساسية

